

# اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية

## نبذة تاريخية

١٦٥/٥ بدأ التفكير في حماية حق المؤلف على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن التاسع عشر تقريباً على أساس الاتفاقيات الثنائية. وكانت هذه الاتفاقيات الثنائية تنص على الاعتراف المتبادل بالحقوق ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد.

١٦٦/٥ أفضت الحاجة إلى نظام موحد إلى أعداد واعتماد اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية في ٩ سبتمبر (أيلول) ١٨٨٦. وهي اقدم اتفاقية دولية في مجال حق المؤلف. والاشترك فيها متاح لجميع الدول. وتودع وثائق الانضمام أو التصديق مع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

١٦٧/٥ لقد تعرض نص الاتفاقية الأصلي لمراجعات عديدة منذ اعتمادها لتحسين النظام الدولي للحماية الذي توفره الاتفاقية. أدخلت عليها تعديلات بغية مواكبه تحديات التطور التكنولوجي السريع في ميدان استغلال مصنفات المؤلفين. ومن أجل الاعتراف بالحقوق الجديدة لإدخال تعديلات مناسبة على الحقوق القائمة. وجرت أول مراجعة رئيسية للنص الأصلي في برلين سنة ١٩٠٨ وتلت ذلك مراجعات جرت في روما سنة ١٩٢٨ وفي بروكسل سنة ١٩٤٨ وفي ستوكهولم سنة ١٩٦٧ وفي باريس سنة ١٩٧١

١٦٨/٥ كان الغرض من مراجعة الاتفاقية في ستوكهولم تكييفها مع التطورات التكنولوجية السريعة ومع احتياجات العديد من الدول النامية الحديثة الاستقلال. وإدخال تعديلات إدارية وهيكلية فيها. وفيما يخص الأحكام التفضيلية التي اعتمدت في ستوكهولم لمصلحة الدول النامية. فقد فحصت من جديد خلال انعقاد مؤتمر مراجعة الاتفاقية في باريس سنة ١٩٧١ حيث تم التوصل إلى تسويات جديدة.

١٦٩/٥ وهدف إتفاقية بيرن كما هو مذكور في مقدمتها هو "حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية بالطريقة الفعالة والموحدة إلى أقصى حد الممكن". تنص المادة الأولى ان الدول التي تنطبق عليها الإتفاقية تشكل اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية.

## أحكام رئيسية

### مبادئ أساسية

١٧٠/٥ تستند الإتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية. أولاً، مبدأ "المعاملة الوطنية" الذي تتمتع بموجبه المصنفات الناشئة في إحدى

الدول الأطراف بالحماية ذاتها في كل دولة طرف أخرى التي تمنحها الدولة الأخيرة لمصنفات مواطنيها. وثانياً، هناك مبدأ الحماية التلقائية الذي لا تخضع بموجبه المعاملة الوطنية لأي إجراء شكلي، وبعبارة أخرى، تمنح الحماية بصورة تلقائية ولا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي من هذا النوع. وثالثاً، هناك مبدأ استقلالية الحماية الذي يقضي بالتمتع بالحقوق الممنوحة وممارستها ولا يتوقف ذلك على وجود الحماية في دوله منشأ المصنف.

### المصنفات المحمية

١٧١/٥ تحتوي المادة ٢ على قائمة غير محدودة بالمصنفات تتضمن (على سبيل المثال والتوضيح وليس على سبيل الحصر) كل إنتاج أصلي في المجال الأدبي والعلمي والفني بغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه. فالمصنفات المشتقة، أي المصنفات التي تستند إلى مصنفات أخرى، كالترجمات والاقباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويلات الأخرى لأي مصنف أدبي أو فني تتمتع بالحماية نفسها التي تتمتع بها المصنفات الأصلية (المادة ٢ (٣)). غير إن الحماية الممنوحة لبعض فئات المصنفات اختيارية. إذ يجوز لكل دولة طرف في إتفاقية بيران ان تقرر نطاق الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي (المادة ٢ (٤)) ومصنفات الفنون التطبيقية (المادة ٢ (٧)). والمحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى (المادة ٢ (ثانياً) (٢)). ومصنفات الفن الشعبي (المادة ١٥ (٤)). بالإضافة إلى ذلك تنص المادة ٢ (٢) على إمكانية منح الحماية للمصنفات أو لفئات معينة منها بشرط تثبيتها على وسيط مادي. فيجوز مثلاً أن تشترط الحماية لمصنفات تصميم الرقصات بتثبيتها بأي شكل من الأشكال.

١٧٢/٥ واحد الأحكام المهمة هو الذي يغطي مصنفات أو تعبيرات ما يطلق عليه الفن الشعبي، (الفلكلور) فبدون ذكر المصطلح، تنص الإتفاقية انه يجوز لأي دولة طرف تقديم حماية للمصنفات غير المنشورة التي لا تعرف هوية مؤلفها ولكن يوجد هناك ما يدعو للاعتقاد بأن المؤلف هو مواطن في تلك الدولة بواسطة النص من خلال التشريع القومي على الهيئة المختصة التي ينبغي أن تمثل المؤلف المجهول الهوية وحماية وإنفاذ حقوقه في الدول الأطراف في الإتفاقية. وبواسطة النص على رفع الدعاوى القانونية من قبل الهيئات التي تعينها الدولة، توفر إتفاقية برن إمكانية حماية الفن الشعبي للدول التي يعد الفن الشعبي من تراثها.

### مالكو الحقوق

١٧٣/٥ تنص المادة ٢ (٦) على ان الحماية الممنوحة بموجب الإتفاقية تطبق لمصلحة المؤلف وخلفه. ومع ذلك فبالنسبة لفئات معينة من المصنفات. مثل المصنفات السينمائية (المادة ١٤ (ثانياً)). يختص التشريع القومي للدوله التي يطلب فيها الحماية بتحديد مالكي حق المؤلف.

### الأشخاص المحميون

١٧٤/٥ بناءً على المادة ٣، يتمتع المؤلفون بحماية مصنفاتهم المنشورة أو غير المنشورة إذا كانوا من مواطني دوله طرف في الإتفاقية (أو من المقيمين فيها). أما إذا لم يكن المؤلفون من مواطني هذه الدولة أو المقيمين فيها، فانهم يتمتعون بالحماية إذا نشروا مصنفاتهم لأول مرة في دولة طرف أو إذا نشروها في آن واحد في بلد غير طرف في الاتحاد ودوله طرف فيه.

### الحد الأدنى لمعايير الحماية

١٧٥/٥ نصت الإتفاقية على الحد الأدنى لمعايير الحماية المتعلقة بحقوق المؤلفين وأمد الحماية.

### الحقوق المحمية

١٧٦/٥ تشمل الحقوق الاستثنائية التي تمنح للمؤلفين بمقتضى الإتفاقية حق الترجمة (المادة ٨) وحق الاستنساخ بأي طريقة وبأي

شكل كان بما في ذلك التسجيلات الصوتية والمرئية (المادة ٩) وحق أداء المسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية (المادة ١١) وحق إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور سلكياً بمكبر للصوت أو بأي وسيلة إذاعة مماثلة أخرى (المادة ١١ (ثانياً)) وحق الأداء العلني للمصنفات (المادة ١١ (ثالثاً)) والحق في الاقتباس أو التعديل أو التحريف (المادة ١٢) والحق في إجراء أي اقتباس أو استنساخ سينمائي للمصنف (المادة ١٤). أما ما يسمى حق الملاحقة المنصوص عليه في المادة ١٤ (ثالثاً) بشأن المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية). فإنه اختياري ولا يطبق إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف تجيزه.

١٧٧/٥ بصرف النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، تنص المادة ٦ (ثانياً) على أنه يحق للمؤلف أن يطالب بنسبه حق تأليف المصنف إليه وإن يعترض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف وعلى أي مساس آخر به يكون ضاراً بشرفه أو سمعته (الحقوق المعنوية).

### القيود

١٧٨/٥ من أجل إيجاد توازن مع أقل مستويات الحماية توجد أحكام أخرى في إتفاقية بيرن تضع قيوداً على التطبيق الحرفي للنص الخاصة بالحق الاستثنائي فهي تنص على إمكانية الانتفاع بالمصنفات المحمية في بعض الحالات الخاصة من غير حاجة إلى الحصول على تصريح من مالك حق المؤلف أو إلى دفع أي مبالغ مقابل هذا الانتفاع. وهذه الاستثناءات التي يشار إليها عادة بعبارة الانتفاع الحر بالمصنفات المحمية تنص عليها المادة ٩ (٢) (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة) والمادة ١٠ (الاستشهادات والانتفاع بالمصنفات على سبيل المثال للتوضيح في مجال التعليم) والمادة ١٠ (ثانياً) (استنساخ المقالات الصحفية أو المقالات المشابهة الأخرى واستغلالها في عرض أحداث جاريه) والمادة ١١ (ثانياً) ٣ (التسجيلات المؤقتة).

١٧٩/٥ هناك حالتان تنص فيهما إتفاقية بيرن على إمكانية منح تراخيص إجبارية وهما المادة ١١ (ثانياً) (٢) (فيما يتعلق بحق إذاعة المصنف ونقله إلى الجمهور سلكياً بإعادة إذاعته أو بمكبر للصوت أو بأي جهاز إذاعه مماثل آخر) والمادة ٣١ (١) (فيما يتعلق بحق التسجيل الصوتي للمصنفات الموسيقية).

١٨٠/٥ فيما يخص حق الترجمة، تجيز إتفاقية بيرن لأي دولة نامية تنضم إلى الإتفاقية أن تبدي تحفظاً استناداً إلى القاعدة المعروفة "بقاعدة السنوات العشر" (المادة ٣٠ (٢) (ب)). حيث يتيح خفض أمد الحماية بالنسبة للحق الاستثنائي للترجمة وطبقاً للتحفظ المذكور، يسقط حق الحماية إذا لم يستعمله المؤلف خلال عشر سنوات اعتباراً من تاريخ النشر الأول للمصنف الأصلي. بنشر الترجمة باللغة التي تطلب الحماية لها أو التصريح بنشرها في إحدى الدول الأطراف.

### أمد الحماية

١٨١/٥ يتعلق أيضاً الحد الأدنى لمعايير الحماية في إتفاقية بيرن بأمد الحماية تحدد المادة ٧ الحد الأدنى لمدة الحماية وهي مدة حياة المؤلف و ٥٠ سنة بعد وفاته.

١٨٢/٥ هناك استثناءات على هذه القاعدة الأساسية بالنسبة إلى بعض فئات المصنفات. فيما يخص المصنفات السينمائية، تنتهي مدة الحماية بمضي ٥٠ سنة على عرض المصنف على الجمهور أو بمضي ٥٠ سنة على إنجاز المصنف إذا لم يعرض على الجمهور. وفيما يخص المصنفات التصويرية ومصنفات الفنون التطبيقية، فإن الحد الأدنى لمدة الحماية تبلغ ٥٢ سنة اعتباراً من إنجاز المصنف (المادة ٧ (٤)).

١٨٣/٥ شرعت غالبية الدول مده الحماية بأنها حياة المؤلف و ٥٠ سنة لأنها اعتقدت بأنه من العدل والصواب إن تكون مدة حياة المؤلف ومدة حياة أبنائه مغطاة بالحماية. وأيضا هذا يوفر الحافز الضروري لحفز الابتكار وإيجاد توازن عادل ما بين مصالح المؤلفين وحاجات المجتمع.

١٨٤/٥ تمتد مدة حماية الحقوق المعنوية على الأقل حتى انقضاء الحقوق المادية.

### التطبيق في الوقت المناسب

١٨٥/٥ ان الحماية بموجب اتفاقية بيرن هي ذات اثر رجعي حيث انها تنطبق على كافة المصنفات في اللحظة التي اصبحت فيها سارية المفعول لبلد معين ولم تندرج بعد ضمن الملك العام في بلد منشئها من خلال انقضاء فترة الحماية .

### احداث وثيقة للاتفاقية (وثيقة باريس)

١٨٦/٥ طورت اتفاقية بيرن منذ البدء وفقاً لمعايير ومتطلبات الدول الصناعية في أوروبا . بعد الحرب العالمية الثانية عندما تغيرت الخريطة السياسية للعالم بشكل كبير . تعين على اتفاقية بيرن أيضا مواجهة مشاكل جديدة للتطور . اصبح على العديد من الدول حديثة الاستقلال تحديد موقفها بشأن الاتفاقية . فكانت تلك الدول حرة في أن تنضم أو لا تنضم أما إذا كانت أطرافا في الاتفاقية فكان لها أن تقرر الانسحاب من الاتفاقية أو عدم الانسحاب باعتبار أن انضمامها للاتفاقية كان بصفتها مستعمرة أو ما شابه ذلك .

١٨٧/٥ في حين يعترف بشكل عالمي تقريبا بأن المؤلفين والبتكرين الآخرين ينبغي أن تقدم لهم الحماية الضرورية لابتكاراتهم الفكرية ، كان هناك أيضا أدراك بأن الدول النامية التي استقلت حديثاً تواجه مشكلات حقيقية في الحصول على إمكانية الوصول بشكل أكبر واسبهل ، إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف وخاصة لحاجاتها التكنولوجية والتعليمية من الدول المتقدمة . وفي أثناء ذلك جعل التقدم التكنولوجي التوسع في النطاق الجغرافي للاتفاقيات الدولية والاتفاقيات المتعددة الأطراف أكثر جاذبية بالنسبة لعدد أكبر من الدول .

١٨٨/٥ تم توجيه المناقشات في مؤتمرات المراجعة الحديثة إلى اعتماد أنظمة للحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية تتفق مع حاجات تلك الدول التي استقلت حديثاً .

١٨٩/٥ جرى ابتداءً النقاش بشأن مسألة تضمين أحكام خاصة للدول النامية التي استقلت حديثاً في الإتفاقية في اجتماع حق المؤلف الأفريقي في برازافيل في سنة ١٩٦٣ . وتم متابعة هذا الموضوع في مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٦٧ لمراجعة إتفاقية بيرن حيث تم أضافه "بروتوكول بشأن الدول النامية" المعروف باسم بروتوكول ستوكهولم .

١٩٠/٥ ومع ذلك اصبح واضحا بأن الحل الذي اقترحه "بروتوكول ستوكهولم" لا يحتمل أن يحصل على الكثير من القبول بين دول الاتحاد بخاصة الذين مصنفاتهم كان يحتمل أن تستعمل بموجب أحكام البروتوكول .

١٩١/٥ كان الغرض الأساسي المنشود من مؤتمر المراجعة الذي انعقد في باريس سنة ١٩٧١ هو إيجاد حلول من أجل دعم الطابع العالمي للإتفاقية ووضع الأسس المناسبة لتطبيقها على احسن وجه لا سيما بسبب تزايد عدد الدول الحديثة الاستقلال . اصبح

السؤال هو ما إذا كان ومن الممكن أن يطلب من الدول النامية الجديدة أن تأخذ على عاتقها الالتزامات بموجب الإتفاقية التي تم الاتفاق عليها من قبل دول متقدمة دون الأخذ بعين الاعتبار الأحوال الخاصة للدول النامية. وكان هذا تحدياً لحق المؤلف على الصعيد الدولي. وبطريقة ما تم حل هذه المشكلة من خلال المفاوضات التي انتهت ألي أحكام خاصة بالدول النامية أدرجت في ملحق يشكل حالياً جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية.

١٩٢/٥ ينص ملحق وثيقة باريس لإتفاقية بيرن (لسنة ١٩٧١) على إمكانات خاصة متاحة للدول النامية فيما يتعلق بترجمة المصنفات الأجنبية واستنساخها ويتضمن الملحق استثناءات جديدة أضيفت ألي حقوق المؤلف الاستثنائية المنصوص عليها لا سيما في مجال الاستنساخ والترجمة (المواد ٢ (ثانياً) و ٩ (٢) و ١٠ (٢) و ١٠ (ثانياً)). وقاعدة السنوات العشر المادة ٣٠ (٢) (ب)). .

١٩٣/٥ طبقاً لهذا الملحق. يجوز للدول التي تعتبر نامية طبقاً للأسس التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تخالف في بعض الأحوال الحد الأدنى لمعايير الحماية التي تقضي بها الإتفاقية ويتعلق هذا النظام الاستثنائي بحقين هما حق الترجمة وحق الاستنساخ. تفاصيل هذه الأحكام التي هي في صالح الدول النامية توجد في البنود من ٢٠١/٥ إلى ٢٠٥/٥ فيما يلي.

## الإدارة

### الأحكام الإدارية

١٩٤/٥ تنقسم أحكام إتفاقية بيرن إلى فئتين: إحكام موضوعية تغطي القانون والإحكام الإدارية الختامية وتغطي أموراً إدارية وهيكلية ففي النص الأخير من الإتفاقية كما تم تنقيحه في باريس في سنة ١٩٧١. تحتوى المواد من ١ إلى ٢١ والملحق على أحكام موضوعية والمواد من ٢٢ إلى ٣٨ على إحكام إدارية وختامية.

١٩٥/٥ تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) إتفاقية بيرن، وتتضمن المهام الإدارية التي تقوم بها الويبو جمع ونشر المعلومات المتعلقة بحماية حق المؤلف. وتبلغ كل دولة طرف إلى الويبو جميع قوانين حق المؤلف الجديدة. وتجري الويبو دراسات وتقدم خدمات مصممة لتسهيل حماية حق المؤلف. ومن خلال السكرتارية (أمانه السر) تشارك الويبو في جميع اجتماعات الجمعية العمومية أو اللجنة التنفيذية، أو أى لجنة خبراء أو مجموعة عمل أخرى وطبقاً لتوجيهات الجمعية العمومية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية تقوم بالإعداد لمؤتمرات مراجعة الإتفاقية عندما تقتضي الظروف.

١٩٦/٥ تنص الأحكام الإدارية على تكوين جمعية عمومية يمثل فيها كل حكومة دولة طرف في الإتفاقية مندوب واحد وتحدد الجمعية العمومية البرامج وتعتمد الميزانية وتراقب الشؤون المالية للاتحاد. وأيضاً تختار أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية. ينبغي انتخاب ربع عدد الدول الأطراف للجنة التنفيذية. وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة في دورة عادية، على أن هنالك تغييرات إدارية معينة قيد البحث (أنظر الإصلاح الدستوري الفصل الأول).

### الانضمام إلى العضوية

١٩٧/٥ لكي تصبح الدولة طرفاً في الإتفاقية، يجب إيداع وثيقة الانضمام مع المدير العام للويبو (المادة ٢٩ (١)). يدخل انضمام دولة إلى إتفاقية بيرن والعضوية في اتحاد بيرن حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي بلغ فيه المدير العام للويبو

الدول الأعضاء عن الإيداع لوثيقة الانضمام المذكورة (المادة ٢٩ (٢) (أ)). وفقاً للمادة ١ من الملحق، يجب على الدولة النامية الإعلان بشكل محدد، في وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إلى وثيقة باريس، بأنها سوف تطبق أحكام الملحق بشأن التراخيص الإجبارية للترجمة و/أو الاستنساخ.

- ١٩٨/٥ تصبح الدولة، عند حصولها على العضوية في اتفاقية بيرن، طرفاً في اتحاد بيرن وبالتالي تستحق ما يلي:
- العضوية الكاملة (الحق في الانتخاب) في الجمعية العمومية لإتحاد بيرن (المادة ٢٢ (٣) (أ)).
  - الحق في الانتخاب في الاقتراعات أو أن تنتخب في اللجنة التنفيذية لإتحاد بيرن (المادة ٢٣ (٢) (أ)).
  - العضوية في لجنة تنسيق الويبو خلال مدة عضويتها في اللجنة التنفيذية لإتحاد بيرن (الاتفاقية بشأن إنشاء الويبو. المادة ٨ (١) (أ)).

١٩٩/٥ إن الحصول على عضوية اتحاد بيرن هو في مصلحة كل دولة ترغب في إنشاء ظروف جيدة لتطوير ثقافتها واقتصادها وهي بشكل خاص في مصلحة كل دولة نامية.

#### الدول النامية واتفاقية بيرن

٢٠٠/٥ كان الغرض الأساسي لمؤتمر المراجعة الأخير لاتفاقية بيرن هو دعم الاتفاقية مع مراعاة ظروف الدول النامية. تعترف الاتفاقية الأخيرة في وثيقة باريس (١٩٧١) على حقوق خاصة متاحة للبلدان النامية. وتنص في حالة المصنفات غير المنشورة حيث لا تعرف هوية المؤلف ولكن حيث توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنه مواطن في دولة من دول الاتحاد، على أن الحقوق في ذلك المصنف يجب الاعتراف بها في جميع دول الاتحاد. وبواسطة هذا النص جعلت اتفاقية بيرن من الممكن لجميع الدول النامية الحصول على حماية قيم فنهم الشعبي في الخارج. وترك الأمر للتشريع في دولة المنشأ لتعيين الهيئة المختصة التي ينبغي أن تمثل المؤلف المجهول الهوية، وتحمي وتنفذ حقوقه في دول الاتحاد، وبواسطة النص على رفع الدعاوى القانونية من قبل الهيئات التي تعينها الدولة، تقدم اتفاقية بيرن للدول التي فنهم الشعبي جزء من تراثها إمكانية حمايته.

٢٠١/٥ في الملحق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من وثيقة باريس، تم تضمين أحكام خاصة بالدول النامية. ينص الملحق على إمكانية منح تراخيص إجبارية غير استثنائية وغير قابلة للتحويل فيما يخص (١) الترجمة لأغراض التعليم والتعلم أو لأغراض البحث (٢) استنساخ المصنفات المحمية طبقاً للاتفاقية لأغراض التعليم النظامي. يجوز منح هذه التراخيص، بعد انقضاء مدة زمنية محددة وبعد استيفاء بعض التدابير الإجرائية بواسطة الهيئة المختصة في الدولة النامية المعنية. يجب أن تنص التراخيص على مكافئة عادلة لمالك الحق. وبعبارة أخرى يجب أن يكون المبلغ المستحق على المستفيد من التراخيص الإجباري متماشياً مع معايير حقوق الانتفاع المطبقة على التراخيص التي يتم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف في الدولتين المعنيتين. ويجب أيضاً النص على ضمان صحة ترجمة المصنف أو دقة استنساخه، بحسب الحال، وبيان اسم المؤلف على كل نسخ الترجمات أو النسخ المعدة. ومع ذلك لا يجوز تصدير نسخ الترجمات أو النسخ المعدة بموجب هذه التراخيص. بما إن التراخيص غير استثنائية. لمالك حق المؤلف الحق في عرض وتسويق نسخه في السوق وبالتالي يفقد المرخص له إمكانية أن يواصل إنتاجها بموجب التراخيص. ومع ذلك يبقى من الممكن في هذه الحالة التصرف في مخزون المرخص له اجبارياً.

٢٠٢/٥ يمكن منح تراخيص إجبارية بالترجمة إلى اللغات الشائعة عموماً في الدولة النامية المعنية. ويجرى التمييز بين اللغات الشائعة أيضاً في دولة متقدمة واحدة أو أكثر (كالإنجليزية والأسبانية والفرنسية مثلاً) واللغات الأخرى غير الشائعة

كاللغات المحلية الدارجة في الدول النامية المعنية. وإذا تعلق الأمر بلغة شائعة الاستعمال في دولة متقدمة واحده أو أكثر. فإنه لا يجوز التقدم بطلب الترخيص إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات تحسب اعتباراً من تاريخ النشر الأول للمصنف. أما إذا كانت اللغة غير شائعة الاستعمال. فإن المهلة تقتصر على سنة واحدة. ويجب إضافة فترة من ستة أشهر إلى تسعة أشهر، حسب الظروف، للحصول على تراخيص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأيضاً من المناسب هنا الإشارة إلى إن نظام تراخيص الترجمة يتضمن تراخيص للإذاعة وهذا مهم عندما نأخذ بعين الاعتبار الدور الذي يلعبه المذيع والتلفاز هذه الأيام للأغراض التعليمية. ومع ذلك هذه التراخيص ليست لأغراض إذاعة المصنف المترجم فهي تتعلق فقط بالترجمات التي تعد لأغراض الإذاعة.

٢٠٣/٥ فيما يتعلق بالاستنساخ. فإن الفترة التي يجوز عند انقضائها الحصول على تراخيص تتغير تبعاً لطابع المصنف المطلوب استنساخه. عموماً إن المهلة محددة بخمس سنوات اعتباراً من النشر الأول. بيد إن هذه المهلة تحدد بثلاث سنوات بالنسبة للمصنفات التي تتناول العلوم والطبيعية والتكنولوجيا (ويشمل ذلك المصنفات الحسابية). أما بالنسبة للمصنفات الخيالية ودواوين الشعر والمسرحيات. فإن المهلة محددة بسبع سنوات.

٢٠٤/٥ الإمكانيات التي يتيحها المحق بشأن منح تراخيص إجبارية عند الرغبة في الحصول عليها تؤثر بالإيجاب في المفاوضات بشأن التراخيص الاختيارية وقد تؤدي إلى مزيد من مجالات التراخيص الاختيارية.

٢٠٥/٥ فيما يخص التراخيص الإجبارية للترجمة. بدلاً من أن تستفيد من النظام المذكور سابقاً، تقدم اتفاقية بيرن اختياراً بحيث يجوز للدول النامية، عند التصديق على أو الانضمام إلى اتفاقية باريس، أن تحتفظ بموجب ما يسمى (قاعدة العشر سنوات) (المادة ٣٠ (٢) (ب)). التي تنص على إمكانية تخفيض مدة الحماية فيما يتعلق بالحق بالاستثنائي للترجمة. وطبقاً لتلك القاعدة. يسقط هذا الحق إذا لم يستعمله المؤلف خلال فترة العشر سنوات التي تحسب اعتباراً من تاريخ النشر الأول للمصنف الأصلي بواسطة النشر أو التصريح بالنشر في دولة من دول اتحاد بيرن، لترجمته باللغة التي تطلب لها الحماية. وبالتالي يتيح ملحق اتفاقية بيرن لوثيقة باريس الاختيار بين نظام التراخيص الإجباري وإمكانية اقتصار حق الترجمة على عشر سنوات كما نصت عليه الاتفاقية. يجوز أن تختار أي دولة نامية بين هاتين الإمكانيتين ولا يجوز أن تختار كلا الإمكانيتين. وبعبارة أخرى، ينص نظام (العشر سنوات) على أنه يجب الحصول على موافقة المؤلف خلال مدة العشر سنوات التي تحسب اعتباراً من تاريخ نشر المصنف قبل الحصول على حق الترجمة. وبعد هذه المدة يكون حق الترجمة ملك عام.

٢٠٦/٥ الدول الأعضاء في إتفاقية بيرن لحماية الأعمال (المصنفات) الأدبية والفنية توجد في ملحق هذا الكتاب.